تعليمات مصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة

2023

المادة (1): تُسمّى هذه التعليمات (**تعليمات مصادر التعلم الإلكتروني المفتوحة**)، ويُعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء رقم 2024/2023/5 تاريخ 2023/11/29.

المادة(2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة جرش.

الرئيس: رئيس الجامعة.

الدائرة: دائرة المكتبة.

المركز: مركز مصادر التعلم المفتوحة، وهو عبارة عن مكتبة أكاديمية متكاملة الخدمات تقدّم خدماتها في العملية التعليمية للطلبة والموظفين، وأعضاء هيئة التدريس، ومجتمع مدني، وزوار عرب وأجانب، الذين يسعون لتحقيق أهدافهم الأكاديمية أو المهنية، حيث تعمل على ربط الأفراد بالموارد والتكنولوجيا وفرص تنمية القوى العاملة، من خلال تقديم خدمات الإنترنت وقواعد البيانات الإلكترونية وربط رسائل الماجستير لطلبة الجامعة بالمواقع المعتمدة عليها.

المحتوى الإلكتروني: هو مصدر رقمي للتعليم والتعلم والبحث موجود في المجال العام أو تم إصداره بواسطة مالك حقوق النشر بموجب ترخيص يسمح للآخرين باستخدامه أو إعادة استخدامه أو إضافة محتوى جديد عليه بما يتناسب وحقوق النشر.

المادة(3) : يتم اعتماد سياسة وتعليمات الجامعة النافذة داخل الحرم الجامعي، وسياسات المواقع الإلكترونية المفتوحة للمحتوى الإلكتروني، في استعمال خدمات المركز ومصادر التعلم كافة لضبط ومتابعة حقوق النشر.

المادة (4): مصادر التعلم المتاحة:

1. قواعد بيانات إلكترونية متاحة من خلال اتفاقيات موقعة بين الجامعة والمزَود، توفر النسبة من المادة العلمية المقتنية من وزارة التعليم العالي.

2 .رسائل الماجستير لطلبة الجامعة نسخة ورقية وإلكترونية موقعة ومفوضة المكتبة بتزويد نسخ منها للناشرين وشركات بحثية حسب اتفاقيات مبرمة.

المادة (5): استخدام المصادر التعليمية والمحتوى الإلكتروني:

1 .تطبيق على رواد مركز الإنترنت التعليمات والقوانين المُشرَعة في الجامعة.

2 .تقوم إدارة المكتبة بإعطاء محاضرات تعريفية تعليمية بالقوانين المتبعة والمصادر لاستخدام مصادر التعلم.

3 .يتم إتاحة مصادر التعلم مباشرة للمستخدمين من داخل الحرم الجامعي.

4 .يتم إتاحة مصادر التعلم للمستخدمين حاملي الوثيقة الجامعية من طلاب وموظفين وأعضاء هيئة تدريس من خلال بروشورات تعليمية وتوضيحية بآلية استخدام المصادر.

5 .يتم إتاحة مصادر التعلم للمستخدمين أفراد المجتمع المحلي والزوار العرب والأجانب طبقاً لاتفاقيات من خلال بروشورات تعليمية وتوضيحية بآلية استخدام المصادر.

المادة (6): يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.